

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢

بشأن الترخيص لشركة / توسع القابضة للإستثمارات المالية

لمزاولة نشاط / الإستثمار في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٨٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠ / ٢ / ٢٥ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة / توسع القابضة للإستثمارات المالية لمزاولة نشاط / الإستثمار في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها - إعمالا لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦